

FONDATION INTERNATIONALE LELIO BASSO POUR LE DROIT ET LA LIBERATION DES PEUPLES
LELIO BASSO INTERNATIONAL FOUNDATION FOR THE RIGHTS AND LIBERATION OF PEOPLES
FUNDACION INTERNACIONAL LELIO BASSO POR EL DERECHO Y LA LIBERACION DE LOS PUEBLOS

الإنسان
لحقوق الإنسان
وبيئة

مقدمة

اننا نعيش اليوم في عصر يتميز بالامال الكبيرة ولكنه يتميز كذلك
بالقلق العميق :

- في عصر تكثر فيه النزاعات والتناقضات ،

- في عصر مكن فيه الكفاح التحريري شعوب العالم من ان تكون ضد الهياكل
القومية والدولية للامبرالية مما سعى لها بطلب النظم الاستعمارية ،

- في عصر كفاح وانتصارات تعدد فيه الامم مثلا عليها جديدة للمعدل فمسى
العلاقات فيما بينها وفي هيكلتها الداخلية ،

- في عصر اصبحت فيه قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة — مثل الانسان
ال العالمي لحقوق الانسان وبيان الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول — التعبير
الحي عن السعي وراء تحقيق نظام اقتصادي وسياسي دوالي جديد .

وهو ايضا من خيبات وهزائم ظهرت فيه اشكال جديدة للامبرالية تقوم
باختطاف الشعوب وباستغلالها .

ولا زال الامبرالية تسيطر على جزء من العالم بأساليب وحشية و بتواطئ مع
الحكومات التي غالبا ما تقوم الامبرالية نفسها بفرضها .

تبسط الامبرالية سلطتها على العديد من الشعوب وذلك عن طريق التدخل
المباشر او غير المباشر ومن طريق المركبات المتعددة الجنسيات وباستخدام
أجهزة الشرطة المحلية وبوزارة النظم العسكرية التي تعتمد سياسة اللهجة
الوليس والتعدد والتضييق الجسدي للمعارضين وبواسطة جملة من اليمين
والمعارضات التي اطلق عليها اسم الاستعمار الجديد .

وائقين من التعبير عن تطلعات العصر الذي نعيش فيه ، اجتمعنا في الجزائر
كي نعلن ان جميع شعوب العالم متساوية الحق في الحرية ، والحق في الانعتاق
من كل تدخل اجنبي ، والحق في اختيار نوع الحكم الذي تشاء ، والحق فسي ان
تکافح من اجل تحرير نفسها اذا كانت مستعبدة ، والحق في الاستفادة في كل حها
من مساعدة الشعوب الاخرى .

افتتاعاً هنا بان الا احترام المعنلي لحقوق الانسان يفرض احترام حقوق الشعوب
فاما نصيحة الاعلان العالمي لحقوق الشعوب
ولمجرد كل من يخوض غیر العالم المعركة الكبرى، والسلاح احياناً في يده ،
من اجل حرية كافة الشعوب ، فليجدر في هذا الاعلان تأكيداً لشرمه
كذا حسبي

الفصل ١ : الحق في الوجود .

المادة ١ : لكل شعب الحق في الوجود .

المادة ٢ : لكل شعب الحق في احترام هويته الوطنية والثقافية .

المادة ٣ : لكل شعب الحق في العيش الامن فوق ارضه ، والحق في ان يعمد
اليها في حالة طرده منها .

المادة ٤ : لا يكون احد بحكم هويته الوطنية او الثقافية عرضة للتقطيل او التعذيب
او الملاسنة او النفي او الطرد ، ولا يوضع في ظروف معيبة متنفس
شأنها ان تهوة هوية او سلامه الشعب الذي ينتهي اليه .

الفصل ٢ : الحق في تقرير المصير السياسي .

المادة ٥ : لكل شعب الحق الثابت والغيرقابل للتصرف في تقرير مصيره ، ولم
الحق في تحديد وضعيه السياسي بكل حرية ودون اي تدخل
اجنبي .

المادة ٦ : لكل شعب الحق في التحرر من السيطرة الاستعمارية او الاجنبية
العاشرة او غيرها عشرة ومن جميع النظم العنصرية .

المادة ٧ : لكل شعب الحق في اقامة حكومة ديمقراطية تمثل مجموع المواطنين
دون تمييز في العرق او الجنس او العقيدة او اللون ، قادرة على
ضمان الا احترام المعنلي لحقوق الانسان والحيات الأساسية للجميع .

الفصل ٣ : الحقوق الاقتصادية للشعوب .

المادة ٨ : لكل شعب حق الاستثمار بثرواته وموارده الطبيعية ، كما له الحق

في استرجاعها اذا اغتصب منه ، وكذا له الحق في استئناف
التعويضات المدفوعة بمغير وجه حق .

المادة ٩ : لكل شعب حق المشاركة في الرقي العلمي والتقدم الذي يشكل
ثروة مشتركة للإنسانية .

المادة ١٠ : لكل شعب الحق في تقييم عمله تقييما عادلا والحق في ان تتم
التبادلات الدولية على اساس المساواة والعدل .

المادة ١١ : لكل شعب الحق في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ
طريقه الخاص في التنمية الاقتصادية بكل حرية ودون اي تدخل خارجي .

المادة ١٢ : يجب ان تمارس الحقوق الاقتصادية المذكورة في روح من التضامن بين
شعوب العالم مع الاخذ بعين الاعتبار مصالحها المختلفة .

الفصل ٤ : الحق في الثقافة .

المادة ١٣ : لكل شعب الحق في التكلم بلغته والحفاظ على ثقافته الخاصة
وتطويرها مسهما بذلك في اثراء الثقافة الإنسانية .

المادة ١٤ : لكل شعب الحق في ثرواته الفنية والتاريخية والثقافية .

المادة ١٥ : لكل شعب الحق في ان لا تفرض عليه ثلاثة ايجابية .

الفصل ٥ : الحق في البيئة والموارد المشتركة .

المادة ١٦ : لكل شعب الحق في الاعتناء بيئته وحمايتها وتحسينها .

المادة ١٧ : لكل شعب الحق في استعمال الثروة الإنسانية المشتركة مثل مرض
وقر البحر وما فوق الطحمة الجوية .

المادة ١٨ : يجب على كل شعب في ممارسته للحقوق المذكورة أن يأخذ بعين الاعتبار حرورة التنسيق بين منظميات تسييره الاقتصادية ومتطلبات التزام بين جميع شعوب العالم .

الفصل ٦ حقوق الأقليات

المادة ١٩ : إذا شكل شعب اقليمية داخل دولة ما فله الحق في احترام هويته وثقاليده ولغته وتراثه الثقافي .

المادة ٢٠ : يجب أن يتمتع الأفراد الذين يتبعون إلى اقلية ما دون تمييز بذاته الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين ويشاركونهم على حد سواء في الحياة العامة .

المادة ٢١ : يجب أن تتم ممارسة تلك الحقوق في اطار احترام العمالق المنشورة للجماعة بكاملها ولا تعال من وحدة الدولة الترابية والسياسية مادامت هذه الدولة تعمل بالمبادئ الواردة في هذا الاعلان

الفصل ٧ الضمانات والعقوبات

المادة ٢٢ : تعتبر كل مخالفة للاعتماد الوارد في هذا الاعلان تعد يا تجاه المجموعة الدولية بكاملها .

المادة ٢٣ : يجب على كل من تسرب في اسرار ناتجة عن مخالفة لهذا الاعلان أن يعوينها بصلة كاملة .

المادة ٢٤ : ان القرار الذي يتم على حساب شعب من الشعوب بانتهائائه احكام هذا الاعلان يجب أن يكون محل تعويض الجميع الارباح التي تم تحقيقها . ويكون الامر كذلك بالنسبة لكل الارباح المفرطة الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية .

- المادة ٤٥ : لا يكون للمهاجمات والاتفاقات والعقود المجنحة التي تسرم دون مراعاة الحقوق الأساسية للشعوب، أي مفعول .
- المادة ٤٦ : يسقط حق المطالبة بالأعباء المالية الخارجية التي تصيب باهظة لا تطيقها الشعوب .
- المادة ٤٧ : ان الاتهامات الأكاذير خطورة لحقوق الأساسية للشعوب، ونهاية المكسلة فيها بالحق في الوجود. تشكل جرائم دولية تتربى، على مرتكبها مسؤولية جنائية فردية .
- المادة ٤٨ : لكل شعب انتهاك حقوقه الأساسية الحق في المطالبة بها حترامها ، لا سيما بالكفاح السياسي أو النضالي وحتى بالتجويع السعي إلى إلغاؤها إذا اقتضى الأمر ذلك .
- المادة ٤٩ : من حق الحركات التحريرية أن تدخل في المنظمات الدولية ، كما أن المناضليها حق الحماية الذي يخوله القانون الإنساني المعمول به في زمن الحرب .
- المادة ٥٠ : أن تعيين أي شعب من حلوله الأساسية إذا ما انتهكت تلك الحقوق فهو من أوكد الواجبات على كافة أعضاء المجتمع الدولي .
-